فهو الشبه والا فهو الطرد واعتبر الشافعي
رضي الله عنه المشابهة في الحكم وابن علية في
الصورة والامام ما يظن استلزامه ولم يعتبر
القاضي مطلقا، لنا انه يفيد ظن وجود العلة
فيثبت الحكم، قال ما ليس بمناسب فهو مردود اجماعا
قلنا ممنوع، السادس الدوران وهو ان يحدث
الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه وهو
يفيد ظنا، وقيل قطعا، وقيل لا قطعا ولا ظنا
لنا ان الحادث له علة وغير المدار ليس بعلة لانه
ان وجد قبله فليس بعلة للتخلف والا فالاصل
عدمه وايضا علية بعض المدارات مع التخلف

في شيء من الصور لاجتمع مع عدم علية بعضها
لان ماهية الدوران اما ان تدل على علية المدار
فيلزم علية هذه المدارات او لا تدل فيلزم
عدم علية تلك التخلف السالم عن المعارض
فالاول ثابت فانتفى الثاني وعورض بمثله
واجيب بان المدلول قد لا يثبت لمعارض قبل
الطرد لا يوتر والعكس لم يعتبر قلنا يكون
للمجموع ما ليس لاجزايه، السابع التقسيم الحاصر
كقولنا ولاية الاجبار اما ان لا تعلل او تعلل
بالبكارة او الصغر او غيرهما والكل باطل سوى
الثاني فالاول والرابع للاجماع والثالث لقوله

Copyright © King Saud University